

عن كل مائة درهم خمسة دراهم وليس في ذكرها
 مفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 لا زكوة في الغنم ولا في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة
 وليس في الفضة الا في العجايل والحمير الا ان صدقة عند
 ابي حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كيان وقال ابو يوسف
 فيها واحدة منها ومن واجب عليه حسن فلم يوجد اخذ
 الصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل
 ويحرم دفع القيمة في الزكوة وليس في الحوامل والحواصل
 والعلوف صدقة ولا يأخذ المصنف خيار المال ولا في التوت
 وياخذ الوساوس كان له نصاب فاستفاد في ثمنه
 الحول مالا من جنسه في المال زكاة به والسائمة
 هي التي تلتقي بالبي في اكثر حمولها فان علفها نصف
 الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكاة عند ابي حنيفة
 وابو يوسف رحمهما الله يجب في النصاب دون العقب
 وعند سجيل

هذا هو النصاب في الزكوة
 في النحل والحمير
 في البغال والحمير
 في الفضة
 في العجايل
 في الحوامل والحواصل
 في الوساوس
 في النحل
 في النحل والحمير
 في النحل والحمير
 في النحل والحمير

وعند سجيل فيهما واذا اهلك المال بعد وجوب الزكوة
 سقطت فرضها عنه فان قدم الزكوة على الحول وهو
 ملك مالك للنصاب جاز **باب زكوة الفضة**
 ليس فيما دون مائة درهم صدقة فاذا بلغت مائة درهم
 وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
 حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
 درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على اثنين
 فزكاة بحسبان واذا كان الغالب على النورق الفضة
 فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الفضة فهي
 حكم العرض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا **باب**
زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقال من الذهب
 صدقة كما اذا بلغت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
 ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس
 فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي ثمن الذهب

م وللفضة مائة درهم نصاب كسب يجوز ان يكون في
 ذه كسب اسكنا او لسه زكوة واجب او غير

ان النصاب للزكوة كما لو كانت
 للصلوة في اية الصلوة لوجود الوقت
 يجوز الزكوة لوجود النصاب
 ابي حنيفة كسب مائة درهم
 درهم وعشرون اربعة مثاقيل
 درهم درهم ابي حنيفة
 كسب ثمنه درهم كسب زكوة
 واجب او لول مائة درهم

Copyright © King Saud University